

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية أصدقاء المرضي - الرياض

فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
٣	مقدمة
٣	النطاق
٣	طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
٤	السياسات وتطبيقها
٦	العقوبات
٧:٦	ملحق نموذج البلاغات
٧	الاعتماد

مقدمة

تعد سياسة وإجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:-

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

السياسات وتطبيقها:-

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

- تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- على الجمعية ممثلة بالإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتنقيف العاملين والمتطوعين بها، والحصول على الموافقة عليها من الإدارة العليا، ومراجعتها وتعزيزها بشكل مستمر من قبل مجلس الإدارة.
- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن تبرع الجمعية يستفاد منه في غسيل الأموال أو جرائم الإرهاب فإنها تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية، ويشمل ما يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها إفادة الشخص أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدم أو سوف يقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائية جار أو قد يجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال بالمحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني الموافق ٢٠٢٣/٠٦/٠٦م وتحل هذه السياسة محل أي سياسات متصلة بموضوع سابقاً.

رئيس مجلس الإدارة
عسكر بن حريص الحارثي

